وزارة الخارجية

قرار بشأن اتفاق التعاون الفنى المعقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة كينيا

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٣٥٣٥ لسنة ١٩٦٤ الصادر بتاريخ ٢٨ / ١١ / ١٩٦٤ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الفنى المعقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة كينيا والموقع فى نيروبى بتاريخ ٢٤ / ١٢ / ١٩٦٣ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التعاون الفنى المعقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة كينيا والموقع فى نيروبى بتاريخ ٢٤ / ١٢ / ١٩٦٣ ويعمل به من تاريخ توقيعه ما

محمود رياض

اتفاق التعاون الفنى

بين

حكومة الجمهورية العربية المتحدة

و

حكومة كينيا

إن حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة كينيا وقد سلمتا بأفضلية تدعيم التعاون الفنى فى الميدان الاقتصادى ولاحظتا أن المساعدة المتبادلة فى الميادين الفنية والعلمية والإدارية تقوى العلاقات الودية التقليدية وتفيد فى تهيئتها بين البلدين ، قد اتفقتا على ما يأتى :

(المـادة الأولى)

يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بأن يقدم إلى الطرف الآخر بناء على طلبه وداخل حدود إمكانياته المساعدة الفنية فى مختلف ميادين النشاط الاقتصادى وخاصة فيما يتعلق بما يلى :

(ا) عرض الفنيين والخبراء فى الميادين الفنية والعلمية والإدارية .

(ب) قبول البعثات الفنية وبعثات التدريب وعرض المنح الدراسية فى الميادين السالفة الذكر .

(ج) تبادل المستخدمين الفنيين وغيرهم من أنواع العاملين بغرض التعاقد معهم وتدريبهم مهنيا وفنيا .

(د) تبادل الموظفين والخبراء الحكوميين عند طلب أى من الطرفين .

(هـ) تبادل المعلومات بما فى ذلك المعلومات الخاصة بالبحث العلمى . وكذلك الكتب والمطبوعات والأفـلام ثم التشريعات والإحصائيات التى تتناول الميادين الاقتصادية والفنية والعلمية والإدارية .

(المـادة الثانية)

عندما يقدم أحد الطرفين المتعاقدين خبراء وفنيين إلى الطرف الآخر يتحمل الطرف المقدم تكاليف المرتبات العادية المطبقة فى البلد المقدم ويتحمل الطرف المستقبل جميع التكاليف الإضافية المحلية والإعانات وغير ذلك من المصاريف مما يحتمل أن يتفق عليه بين الطرفين .

(المـادة الثالثة)

١ — يقوم الطرف الذى يعرض على العمال الفنيين والخبراء وغيرهم منحا دراسية للتدريب بمنح الحائزين على مثل هذه المنح الدراسية كافة التسهيلات الضرورية من حيث تهيئة برامج للتدريب والإشراف على تنفيذها .

٢ — يدفع الطرف العارض ما يلى فيما يتعلق بكل حائز على منحة دراسية :

(ا) إعانة يومية ثابتة لمقابلة نفقات إقامته ثم .

(ب) جميع ما يلزم التدريب من تكاليف ونفقات أخرى .

٣ — يدفع الطرف المنتفع ما يلى فيما يتعلق بكل حائز على منحة دراسية :

(ا) جميع تكاليف السفر إلى القطر مكان الدراسة ومنه .

(ب) أية نفقات إقامة تتجاوز الإعانة اليومية الثابتة التى يدفعها الطرف العارض ويسمح بها الطرف المنتفع ثم .

(ج) جميع التكاليف والنفقات الأخرى التى لا تلزم لتدريبه ويسمح بها الطرف المنتفع .

(المـادة الرابعة)

يمكن لكل من الطرفين أن ينشر إعلانات خاصة بالتدريب والمنح الدراسية طبقا للشروط المتفق عليها .

(المادة الخامسة)

إن أى طرف من الطرفين يستخدم عاملين فنيين من مواطنى الطرف الآخر ، مرتبط بكافة الالتزامات المتعلقة باستخدامهم طبقا للقوانين واللوائح المحلية ولأى اتفاق توظيف يعقد بين الطرفين .

(المادة السادسة)

تتكون لجنة مشتركة تجتمع بالتناوب فى بلدى الطرفين المتعاقدين وذلك لتيسير وتهيئة التعاون الاقتصادى والفنى وللاشراف على تنفيذ هذا الاتفاق وتوجيهه كى يحقق الأغراض السالفة الذكر .

(المادة السابعة)

١ ـــ يخضع هذا الاتفاق للمصادقة عن طريق تبادل الوثائق التى تؤكد أنه قد تمت الموافقة على هذا الاتفاق طبقا للاجراءات الدستورية المتبعة عند الطرفين .

٢ ـــ مع الخضوع للمصادقة المتوقعة المذكورة يبدأ العمل بهذا الاتفاق من تاريخ التوقيع عليه من جانب ممثلى الطرفين المعتمدين اعتمادا صحيحا .

٣ ـــ هذا الاتفاق صالح للعمل مدة ثلاثة أعوام من تاريخ التوقيع عليه وامتد ت مماثلة بعد ذلك مع مراعاة حق كل من الطرفين المتعاقدين فى إ ء العمل به عند نهاية الفترة الأولى أو أية فترة مماثلة تالية بعد تاريخ التوقيع عليه وذلك باخطار الطرف الآخر كتابة بعزمه على إنهاء العمل بهذا الاتفاق مع إعطائه مهلة سابقة لا تقل عن ستة (٦) أشهر .

وقد ر ووقع عليه باللغة الإنجليزية فى نسختين أصليتين كلتاهما معتمدة ، فى نيو يورك ، فى هذا اليوم الرابع والعشرين من ديسمبر سنة ألف وتسعمائة وثلاثة وستين .

عن حكومة	عن حكومة
الجمهورية العربية المتحدة	كينيا